

وسائل التحقيقات العلمية الحديثة

The Means of Modern Scientific Investigation

تاريخ استلام المقال: 2019/03/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/06/19 تاريخ نشر المقال: 2019/07/21

الباحث. رزاق عبد الكريم

جامعة غرداية. الجزائر

KARIMALGERIAN47@GMAIL.COM

د. لحرش عبد الرحيم

جامعة تونس المنار - تونس

Abdou_lahreche@yahoo.fr

الملخص:

إن الهدف من التحقيق القضائي هو الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجريمة بمختلف الوسائل المتاحة للمحقق أو لقاضي التحقيق والأجهزة المختصة، وقد كانت بداية التحقيق بأسلوب متواضع لا يتجاوز العناصر التي يدركها الإنسان في حياته البدائية، ويتطور الإنسان وتقدم العلوم، سخر العلم الحديث لخدمة التحقيق الجنائي للوصول إلى نتائج يمكن أن يبنى عليها حكم عادل مبدأ الحقيقة واليقين، إلى أن تطورت الوسائل العلمية وهذا ما توصلت إليه القوانين الوضعية، وتكمن أسباب الدراسة في التعرف على أحدث وسائل وآلات التحقيق العلمية الحديثة في مواجهة التطور التكنولوجي الذي شهدته الجريمة، كما تهدف هاته الأخيرة في التعرف على جدوى وفائدة هذه الوسائل ومدى مطابقتها للمعايير القانونية والشرعية.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، الوسائل العلمية، الجريمة.

Abstract

The aim of judicial investigation is to reach the fact and the detection of the crime by the different means provided to the investigator or the investigating judge and the specialized equipment. The beginning of investigation was in a modest style with the elements known by the human in his primitive life. By the human development and science progress, the modern science has been devoted to serving the criminal investigation for achieving results on which a just judgment, with the principles of fact and certainty, could be based. Later, the scientific means have developed and this is what has been realized by the status laws. The rationale behind this study is to identify the latest modern means and instruments of scientific investigation for the confrontation of technology development that has been witnessed by the crime. It aims also at identifying the value of these means and the extent of their match for the legal and legitimate criteria.

Keywords: investigation, the scientific means, the crime

مقدمة:

لقد أضحت استخدام الوسائل التقنية من قبل أرباب الإجرام المعاصر بمهنية وحرفية فائقة لإخفاء الجرائم وطمس آثارها والتحايل تقنيا غير أن المواكبة القانونية والأمنية تدعو أصحاب التخصص الفني والقانوني إلى الارتياح بتطور أساليب التحقيق الجنائي والكشف عن الجرائم المعقدة عن طريق الوسائل العلمية الحديثة.

ففي ظل التطور الذي أحرزته وسائل الكشف والتحقيق والإثبات في السنوات الأخيرة تعززت آمال القضاء والعدالة نحو الوصول بطرق متاحة الى درجات عليا من الدقة والسرعة ما يقوي المجال بمزيد من النتائج المبهرة في علم الأدلة الجنائية.

وقد تنوعت طرق الإثبات مرورا بعدة مراحل، بداية من مرحلة نظام الأدلة القانونية إلى مرحلة نظام الإثبات الحر، لتليها مرحلة نظام الأدلة العلمية، وفيها أصبح الإثبات في المسائل الجنائية لا يعتمد على الوسائل التقليدية فقط، وإنما يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة.

بيد أن دقة الأجهزة الحديثة والوسائل العلمية المختلفة ودلالاتها العلمية الرصينة تظل بحاجة ماسة إلى عرضها على ذوي الفقه والتخصص والخبرة ودراسة مدى مشروعيتها واستيفائها جميع الشروط، لأن الإنبهار المصاحب لاستخدامها والاستفادة منها يدعوا أحيانا إلى المضي قدما دون بذل التثبت الكافي التي تقتضيه الرؤية القانونية الرصينة.

والواقع أن هذه الطرق العلمية أصبحت أكثر تعقيدا، ومنها ما يمكن الاستفادة منه في مجال التشريع الجنائي عامة، كما أن بعض هذه الوسائل على الرغم من دقتها وفعاليتها ونجاحها الباهر لا يمكن الأخذ بها دونما تروى، وتمحيص مخافة تعارضها مع الضمانات والحقوق المكفولة للمتهم.

وهو ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل وسائل التحقيق العلمية الحديثة؟ وما مدى مساهمتها في الكشف عن الجريمة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يتناول الطرق المترتبة بالأشخاص مباشرة أما المبحث الثاني فيتناول الوسائل المتعلقة بالأجهزة التقنية في حين أن المبحث الثالث يتناول العينات المترتبة بالمواد الصناعية.

وبما أن هذه الورقة البحثية تعتمد على القوانين والنصوص التنظيمية، فإن المنهج الملائم للبحث هو المنهج التحليلي في تحليل القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بالتحقيقات والوسائل المستحدثة في ذلك، ولأننا سنقوم بين الحين والآخر بالتطرق للأنظمة المقارنة الأخرى في مواضع منها المنهج المقارن، لما له من فوائد في بيان بعض ما تبناه المشرع الجزائري من أحكام في هذا المجال، حيث سنستخدمه كلما دعت الحاجة لذلك.

المبحث الأول: طرق مترتبة بالأشخاص مباشرة

الأصل العام هو جواز استعمال هذه الوسائل في التحقيق الجنائي من الناحية الشرعية إلا أن هذه الوسائل لا يعتمد عليها المشرع بمفردها في إثبات الجرائم وذلك للاحتمالات الواردة عليها كالتلفيق والتزوير، إلا أنها تعتبر قرينة قوية على ارتكاب الجريمة، ومن الصعوبة بمكان ذكر هذه الوسائل على جهة الحصر لأنها متجددة ولا يمكن استقصاؤها مثلها مثل كافة القرائن المعاصرة التي تقوم على أساس أسلوب الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي وإنما سنذكر أهمها باعتبارها مترتبة بالأشخاص مباشرة.

المطلب الأول: رفع البصمات

إن استعمال الوسائل العلمية في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها من الطرق والأساليب الثبوتية التي أصبح إستعمالها شائعا لدى أجهزة الأمن في الدول الحديثة وإستغلال البصمات للوصول إلى مرتكب الجريمة من الأساليب التي أصبحت متداولة ابتداء من منتصف القرن 19 وهذه التقنية معمول بها سواء لدى جهاز الدرك الوطني أو مصالح الأمن الوطني وهناك مخابر خاصة لمضاهاة البصمات، ويتضمن برنامج تكوين رجال الأمن موادا تتعلق بتصنيف البصمات وطرق البحث عنها ورفعها والمحافظة عليها لتستغل كوسائل ثبوتية في تقصي ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة والتعرف على مرتكبيها،¹ فعدم تطابق بصمات الأشخاص من شأنه أن يجعل العثور على بصمات شخص على جسم الجريمة أوفي مكان ارتكابها أو على أحد الأدوات التي استعملت في إقترافها مؤشرا على وجود صاحب البصمة ويكون ذلك بعد رفعها وإرسالها الى المخبر أين يتم عادة أخذ بصمات كل الذين يتابعون قضائيا وتصدر ضدهم أحكام جزائية وتكوين بنك خاص لتلك البصمات يتم فيه تصنيفها ليسهل استغلالها، وتعدد البصمات بتنوع المواقع في الجسم وهي بصمات الحمض النووي، بصمات العين والشفاة، الأذن، والعرق والصوت وغيرها.²

وقد شرعت الجزائر في إدخال تقنيات الإعلام الآلي تقنيا لآثار الدول المتقدمة التي لها تجارب رائدة في هذا الميدان، كما أن رفع البصمات يندرج ضمن أعمال الشرطة القضائية التي هي أساسا من اختصاصها باعتبارها من الوسائل التي تساعد على التعرف على هوية الأشخاص، وإخضاع أي شخص لهذه العملية

¹ -وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص50.

² - جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مداخلة في ندوة بعنوان الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، الأردن، 2007، ص12.

دون مبرر لاشك أنه يخدش بشكل أو بآخر كرامته وحرية الشخصية، ولا سيما عند ارتكاب جريمة ما لأن ذلك يدل على الاشتباه فيه.¹

ويقصد باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية بما يأتي:²

- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة.
- الحمض النووي: تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والтимين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.
- المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.
- المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.
- التحليل الوراثي: مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية.
- العينات البيولوجية: أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.
- المقارنة: هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين.

ولذلك فإن عملية رفع البصمات تكون لما تظهر قرائن لها علاقة بالجريمة وأن هناك من هو محل شبهة حسب تقدير ضابط الشرطة القضائية المخول من طرف وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية إجراءات الشرطة الفنية ومنها رفع البصمات لتحقيق المضاهاة في إطار تحقيق مصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المطلب الثاني: الطب الشرعي

ويراه الفقهاء استخدام معلومات الخبرة الطبية لمساعدة الأجهزة المختصة في تحقيق العدالة، ويقوم بهذه المهمة الطبيب الشرعي الذي ينبغي أن يكون طبيبا بشريا متخصص في علم الأمراض والصفات التشريحية ونال تدريباً وخبرة الطب الشرعي.

ويقدم الطبيب الشرعي خبرته الطبية في مجال الكشف ووصف الإصابات وسببها ووقت حدوثها والآلة المستخدمة، ومدى تسببها في الوفاة، كما يقوم بتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو بعدها ويقدر سن المجني عليه من واقع التشريح وفحص الجثة وهناك حالات تتطلب تشريحها منها:³

¹ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص171.

² - المادة 2 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 المؤرخة بتاريخ 22 جوان 2016.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص12.

- الوفاة في حادث جنائي.
- وجود الجثث طافية في البحر والأنهار.
- حالات الوفاة حرقا.
- حالة وجود الاشتباه بأن الوفاة جنائية.¹

وقد أدى التطور العلمي في مجال الطب البشري إلى تمكين الطبيب البشري من الاطلاع بدور فعال في تحقيق العدالة في الأمور الجنائية والشرعية والمدنية، وبصفة خاصة في مجال الجرائم الواقعة على جسم الإنسان كالقتل والنهب والإيذاء والاغتصاب وغيرها من الجرائم الأخلاقية، ويلاحظ أن هناك آفات من جرائم القتل تشهدها الشرطة وساحات المحاكم كل عام في مختلف دول العالم مقابل تلك الجرائم تفقد المجتمعات عددا مماثلا نتيجة الحكم عليهم بالإعدام أو السجن المؤبد، ومعظم تلك الأحكام الجنائية التي تصدر في معظم تلك الحالات لا تكون مدعومة بتقارير الطب الشرعي التي تحدد السبب المباشر للوفاة،² وقد أوكل المشرع الجزائري للأطباء الشرعيين مهام مختلفة في عدة مجالات أهمها:

1- المجال الجزائي:

- إبداء رأي تقني حول الجروح.
- ممارسة التشريع.
- فحص الجاني لمعرفة حالته الصحية وهل يمكن إيداعه السجن.
- الكشف بتحليلات مختلفة مقدار الكحول والمخدرات.
- الكشف عن الملف الطبي مع إبداء الرأي في مسألة محددة.

2- المجال المدني:

يمكن إستدعاء طبيب خاص لأجل تقييم الضرر الجسماني للجريح في مرحلته الأولية والمتابعة والتقدير الجزئي.

3- في المجتمع:

لا يكفي للطبيب معرفة القوانين التي تضبط مهنة الضبط بل من المستلزم أيضا معرفته لبعض القوانين الهامة، كقانون الضمان الاجتماعي وشهادة التوقف عن العمل، شهادة الوفاة، شهادة الضرب والجرح ومدة التوقيف عن العمل.

4- رفع الجثة:

عند اكتشاف جثة يتصل الضبطية القضائية بالطبيب الشرعي لرفع الجثة وقبل ذلك لابد له من:

- معاينة الأماكن والموجودات.

¹ - معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص102.

² - محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الأكاديميون للنشر، الأردن، 2014، ص242.

■ كشف الملابس للتعرف على السلاح.

■ الفحص الخارجي للجنة للتعرف على جنس الجثة وسنها وسبب الوفاة والقامة.

المطلب الثالث: الكلاب البوليسية

أثبتت الأبحاث العلمية أن الكلاب ولاسيما ما يعرف منها بالكلاب البوليسية لها حاسة شم قوية جدا تمكنها مع التدريب والكشف عن شخص انطلاقا من رائحته، السبب الذي جعل المصالح المختصة تستخدمها في المعاینات والبحث عن المجرمين الفارين وذلك بتقديم آثار مادية لهم كالألبسة والأشياء التي استعملوها في الحراسة وحفظ النظام.

وفكرة استخدام الكلاب البوليسية للأغراض المشار إليها، أمر إستقرت عليه الأنظمة وأقره الفقه والقضاء في الدول الحديثة،¹ غير أن استخدام هذه الوسيلة في التحريات الأولية مقيد بضوابط من شأنها أن تحول دون المساس بكرامة الإنسان، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1. عدم تأسيس حكم الإدانة على استعراق الكلب البوليسي باعتباره لا يرقى إلى مرتبة الدليل اليقيني فهو قرينة تقتصر على تعزيز الدلائل الأخرى ليس إلا، وإذا اقتصر الحكم عليه كدليل أساسي يكون مشوبا بالقصور ومن ثم يكون قابلا للطعن بالنقض.²

2. بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي اتجاه المتهم لأن ذلك يتضمن نوعا من الإكراه الذي يؤثر في الإرادة الحرة.

3. تجنب عرض المتهمين على الكلب البوليسي لما في ذلك من إهانة للكرامة الانسانية لذلك كان لزاما على أعضاء الشرطة استعمال هذه الوسيلة مع مراعاة الضوابط المذكورة ولا يتأتى ذلك إلا بالتكوين الجيد والمتكامل لرجال الأمن الذين سيكلفون باستعمال الكلاب البوليسية على أن يحدد لهم في برامج التكوين طرق وأساليب الاستخدام وتوعيتهم بكل الشروط والضوابط التي يجب عليهم احترامها، وكل ذلك بعد ضمانه للمشتبه فيهم على الصعيد العملي تماشيا مع بقية الضمانات المبدئية للمشتبه فيهم.

كما لا يعد استخدام هذه الوسيلة دليلا ماديا على ارتكاب الجريمة، لأنه يمكن تضليل الكلاب فلا تصل إلى النتائج الصحيحة، كما أنه يعتمد على المهارة في تدريبها واستعمالها ولهذا فإنه يمكن استخدامها في حفظ الأمن، والكشف عن المخدرات، وتتبع آثار مرتكبي الجرائم، وتعد من القرائن على الاتهام، وينبغي ألا يتوسع في استعمالها مع الناس كافة إلا في حالة تفشي الجرائم، أوفي حالة وجود عصابات لتفريب

¹- فيصل مساعد الغنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 92.

²- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 170.

المخدرات، أو عدم استتباب الأمن، فإن استعمالها يعد حفاظا على الأمن، ووقاية للمجتمع من الجرائم والمفسدين في الأرض.¹

المطلب الرابع: الفحوصات المخبرية

إن النشاط الإجرامي يخلف أثارا وعلامات تحتاج أحيانا لمعارف علمية وخبرات فنية لتحديد طبيعتها ومصدرها فبقع الدم والبصمات وأثار الأقدام والمواد الكيميائية كلها تتطلب معارف فنية متخصصة لتحليلها ومعرفة طبيعتها ومصدرها.

والقاعدة أن نذب الخبراء هو من إختصاص قاضي التحقيق، حيث نظمه قانون الإجراءات الجزائية من المادة 143 إلى المادة 156 وحرص في إجراءات الخبرة على حماية حقوق المتهم، أما خلال التحريات الأولية فإن القانون حول ضابط الشرطة القضائية إستثناء حق اللجوء إلى الشخص المؤهل لإجراء معاينة أثار تستلزم خبرة فنية ليست في متناوله وهذا وفق المادة 49 ق إ ج.²

ومن الأمثلة على الحالات التي تتطلب تسخير شخص مؤهل فتح خزانة محكمة الاغلاق أو معاينة حالة وفاة أو سماع شخص لا يتكلم العربية فيحتاج مترجما، ولتسخير شخص مؤهل بموجب المادة 49 يجب توفر شروط وهي:

1- أن يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد إجراء تحريات طبقا لإجراءات الجريمة المتلبس بها.
2- أن تكون هناك حالة إستعجال بحيث لا يمكن تأخير المعاينات دون الإضرار بالسير الحسن للإجراءات.

3- أن يحلف الشخص المؤهل اليمين، وأن يبدي رأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير وصيغة هذا اليمين (أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال) المادة 145 ق.إ.ج، ويثبت رأيه بواسطة تقرير ويدون ذلك كله في محضر، ومن الإجراءات التي يلجأ إليها أحيانا ضابط الشرطة القضائية في إطار المعاينات فحص الدم والبول الذي يعد أحد الوسائل العلمية التي تستخدم لكشف شخصية الجاني في جرائم العنف كالقتل والضرب والاعتصاب والسرقات بإكراه، والدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم أن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك داخل الجسم بأكمله.³

كما أن مسألة فحص متحصلات المعدة والأمعاء للشخص من بين المسائل ذات الأهمية البالغة في ميدان الإثبات الجنائي، ولأريب في أن أخذ عينات دم مشتبه فيه أو غسل معدته، بحثا عن أدلة مادية

¹ - الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامع نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 287

² - المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 320.

للجريمة،¹ يتضمن مساسا بحقوقه وحرية، واستهانة بكرامته، غير أن اللجوء إلى هذه الإجراءات يكون أحيانا لا مفر منه فتحدد نسبة الكحول في الدم بالنسبة لشخص يقود سيارة وهو في حالة سكر لا يمكن التحقق منه ومعرفته إلا عن طريق أخذ عينات من دمه لمعرفة ما إذا تجاوزت نسبة الكحول 0.10 غراما في الإلف أم لا، وهي نسبة تشترط لقيام جريمة السياقة في حالة السكر.²

وما انفك التطور العلمي يقدم المزيد من التسهيلات في مجال البحث عن آثار الجريمة والتعرف على المجرم إذ أصبح الآن ميسورا التعرف على البصمات الوراثية إنطلاقا من فحوصات مخبرية دقيقة للشعر واللغاب والدم وبات من الضروري على أجهزة الشرطة القضائية أن تتخذ كل التدابير الكفيلة باستخدام هذه الأساليب في مجال البحث عن المجرمين والتعرف على هويتهم.

ونظرا لمقتضيات ضرورة تمكين رجال الشرطة القضائية والقضاء من التحقق من توافر أركان الجريمة فإن القوانين المختلفة تسمح بإجراء المعاينات عن طريق فحص دم مشتبه وغسل معدته، وعليه فهي إجراءات ضرورية ما كانت محاطة بضوابط تتضمن حقوق المشتبه فيه وإجراءها بناء على قرائن، وأن تتم عبر مختص وفي الأماكن المخصصة لها.³

المطلب الخامس: الصوت الجنائي

إن تقنية الصوت الإجرامي هي طريقة العمل التي تسمح لجهاز القضاء بالتعرف على الأشخاص وأصواتهم بصفة قضائية بفضل صفة خاصة يتميز بها كل شخص عن الآخر وهو الصوت، وللتقرب من هذه التقنية توجد طريقتين:

- عن طريق التحليل: بواسطة إذن تلتقط المعلومة المعقدة، والتي تكون على شكل إشارة كلامية، والدماغ الذي يحلله.

- عن طريق الوسائل : بواسطة آلة صونا غراف.

ويمكن اعتبار الصوت الجنائي كموضوع البحث العلمي واعتباره كمادة قائمة بذاتها لأنها محل موضوع للدراسة، وتدرس في بعض البلدان، وهي تشمل كل من اللغة وعلم الصوتيات والإلكترونيك والأرطوفونيا وعلم اللسانيات.

¹ -منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص112.

² - المادة 67 قانون رقم 04/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

³ - أحمد غاي، أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص174.

الفرع الأول: منهجية الخبير

من خلال الخطاب يفهم خبير الصوت من يتكلم وطريقة إلقاءه، وما يقوله إن العقل الانساني قادر على تحليل المعلومة المعدة والتي تكون محتواه في الإشارة الكلامية ولكي يجيب في نفس الوقت على الأسئلة التي تتعلق بهوية الذي يتكلم وحالته النفسية هناك مرحلتين مختلفتين:

- **تحليل الصوت:** وهنا توجد مختلف الخصائص الصوتية واحتمال وقوع تشوه على مستوى الخصائص الصوتية.

- **معايير مختلفة:** وهي اللغة والكلام والنطق، حيث توجد خصائص مصاحبة للصوت هي الصوت بداية الكلام، هل يتكلم بصفة مسرعة أم ببطء أو أخيرا للحن.

وعليه فعندما تعرض على الأ RTPF حالة صوت مشبوه يعمد إلى نقل الصوت المسجل أو إجراء لقاء مع المشتبه فيه وإخضاعه لبعض التمرينات في قاعة الفحص ثم تتم عملية المتابعة والتحليل للرنات والمزامير والأصوات عند خروجها ضعفا أو قوة حسب تلاصق الأوتار الصوتية ومميزات الحجرة.¹

الفرع الثاني: مميزات الجهاز الصوتي

إن الجهاز الصوتي للإنسان قادر على إنتاج أصوات مركبة وضجيج يتميز ببصمات فيزيائية متمثلة في:

- الشدة أو القوة للصوت.
- الإرتفاع وهو عدد إهتزازات الوتر الصوتي في الثانية.
- الطابع الضوئي فكل شخص ميزة وطابع خاص حسب الحجرة وحسب العوامل الثقافية والنفسية والفيزيولوجية وهو ما يجعلنا نتعرف على:
- نوعية الصوت.
- اللغة المستعملة.
- الكلام وطريقة الكلام.
- تحديد اللهجة للمنطقة.

المبحث الثاني: وسائل متعلقة بالأجهزة التقنية

تعتمد هذه الأساليب العلمية الحديثة على بعض الأجهزة والآلات الإلكترونية التي تعين المحقق على اكتشاف الحقيقة الجرمية ومرتكبيها، والتي لا يكن الشخص عادة على علم بمباشرتها ومن أهم هذه الوسائل نجد أجهزة التصوير الفوتوغرافي، التصوير الجنائي، المقذوفات، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي، تسجيل المكالمات.

¹ - اممر قادري، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 217.

المطلب الأول: إستعمال أجهزة التصوير الفوتوغرافي

ضمنت موثائق حقوق الإنسان والدساتير للفرد مبدأ عدم انتهاك حرمة حياته الخاصة، بحيث أن التشريع الجنائي الإجرائي يجب أن لا تكون أحكامه متناقضة مع مضمون ذلك المبدأ وإلا اعتبرت غير دستورية وغير شرعية.

كما أن حرمة المسكن وحرمة المراسلات والمكالمات الهاتفية هي من مظاهر الحياة الخاصة لكل إنسان، ومقتضى مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة يستلزم بالضرورة عدم التجسس عليها والاطلاع على أسرارها وعدم إخضاع حياة الشخص داخل مسكنه إلى المراقبة كوضع الكاميرات الخفية أو تسجيل مكالماته الهاتفية دون مبرر وبإذن مسبق من السلطة القضائية.¹

وعليه يجب القيام بالتصوير الفوتوغرافي بمجرد وصول المحقق والخبير المختص، ويقصد بالتصوير حفظ لحالة المكان والأشياء الموجودة كما هي بعد ارتكاب الجريمة، ويعتبر تسجيل الوقائع للحادث بالصور الفوتوغرافية وصور شريط الفيديو من أهم إجراءات المعاينة الفنية، فأخذ الصور لمسرح الجريمة ليست بالعملية البسيطة لأنها تظهر نطاق معين يعكس نوع العلاقة بين شيئين أو أكثر وهذه الطريقة تعتبر مكملية للكتابة حيث أنه لا يمكن للوصف بالكتابة أن يوضح بعض الجرائم كحوادث المصادمات والحرائق والمظاهرات بمثل ما توضحه الصور الفوتوغرافية.²

كما يجب على أعضاء الشرطة القضائية أن يراعوا هذه المبادئ أثناء تنفيذهم لإجراءات التحريات الأولية، وككل المبادئ والقواعد فإن مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ترد عليه استثناءات تملئها الضرورة، فالتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها تجعل أجهزة الأمن مضطرة أحيانا لتسجيل المكالمات الخاصة واستعمال أجهزة التصنت، وفي إطار الضوابط التي يحددها القانون.

ويمنع الاطلاع على المراسلات والمكالمات الخاصة كمبدأ عام وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري، فضابط الشرطة القضائية لا يخوله القانون وضع هاتف شخص تحت المراقبة إلا إذا كانت قرائن ودلائل تجعل الشخص محل شبهة فإن ضابط الشرطة القضائية يبلغ السلطة القضائية التي تقدر الموقف ويمكن أن تأمر بوضعه تحت المراقبة، حيث أن القضاء هو خير حامي للقانون والحريات ومهما يكن فإن مراقبة المكالمات الهاتفية يعد إستثناءا ومبنيا على مبررات شبه قوية ولمدة محددة وبإذن من السلطة المختصة.³

¹ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 171.

² - محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010، ص 78.

³ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، نفس المرجع، ص 117.

المطلب الثاني: التصوير الجنائي

وهو عملية تطويع التصوير لخدمة العدالة، بحيث يدخل في جميع المجالات البحث الجنائي الفني بهدف تحقيق شخصية الآثار الجنائية.

وتعتبر أجهزة التصوير القاسم المشترك بين أجهزة المخبر الجنائي، فلا تتم عملية كشف أو فحص أو مقارنة إلا وتسجل بالتصوير لتقديمها للقضاء، ويمكن إدراج أغلب استخدامات وسائل التصوير الجنائي تحت أحد النوعين:

01. تدرج تحته جميع الأغراض التي تعتبر ذات قيمة كبيرة لا تقدر بثمن حيث يمكن التقدم بها للمحكمة كوثائق غير قابلة للطعن تؤيد وصف المحقق.

كما أن الصور الخاصة لبعض النواحي المعينة في مسرح الجريمة أو للمضبوطات التي عثر عليها، تعتبر دليلاً قاطعاً، فالتصوير السينمائي من أنجح وسائل تسجيل المظاهرات وحوادث الشغب والتعرف على المخبين ومتزعميهم، ولا تزال الصور من أهم طرق التعرف على مرتكبي الحوادث وخاصة إذا تم استخدام التصوير الملون.

02. تدرج تحته جميع الأغراض التي تهدف إلى كشف نواحي خاصة لم تكن واضحة من قبل، وذلك باستخدام أفلام ومرشحات وأشعة خاصة، سواء كانت إشعاعات مرئية أم غير مرئية، وسواء كانت أدوات خاصة مثل: الميكروسكوب أو سيكتروغراف أو بآلات التصوير العادية، وآلات التصوير كثيرة الأنواع والأشكال والشائع منها هي ذات العدسات المزدوجة وآلات التصوير السرية الصغيرة والأجهزة المزودة بوسائل التصوير القريب أو البعيد أو داخل الأجسام ثم آلات التصوير السينمائي.¹

ولعل أكثر ما يهم المحقق هو تسجيل مسرح الجريمة لذا فمن الأهمية بمكان أن يكون لديه معلومات كافة عن التصوير الفوتوغرافي، وتعني كلمة الفوتوغرافيا الكتابة بالضوء وتستخدم الصورة في المعاينة، وإعادة تمثيل وتصوير الجريمة حسب تصور المحقق، وحسب أقوال الجاني، ثم تسجيل مراحلها ويكون التمثيل محبوباً ودقيقاً وإلا فشل، وعند التصوير يجب تدوين البيانات الآتية لكل صورة:

موضوع الصورة، مكان الصورة، زمن الصورة، المصادر الضوئية، مسافة العدسة من الشيء المصور، نوع العدسة، نوع الفيلم، ارتفاع آلة التصوير عن الأرض، اسم عامل المختبر الذي أظهر الصورة وطبعها.

المطلب الثالث: دراسة المقذوفات

يطلق السلاح الناري قذائف مع غازات ملتهبة ومواد ناجمة عن احتراق المسحوق ولكنه احتراق غير تام لذلك ترافق القذائف أجزاء من السحوق سليمة مختلفة حسب مسافة الطلقة وتأثيرها وكذلك حسب السلاح ونوعه.

¹ -أمر قادري، أطر التحقيق، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص193.

1- التعرف على السلاح الناري من آثاره

- الظرف الفارغ ويتمحور حول آثار اللاقط وآثار النازع وآثار الإبرة وآثار حجرة الانفجار .
- المقذوف ويظهر في الخطوط الحلزونية من حيث عددها واتجاهها وتطابقها والتعرف عليها يكون إما في حوادث مشكوك فيها أو حوادث انتحارية، فينتقل خبراء الأسلحة النارية إلى مسرح الجريمة للمعاينة ورفع الآثار منها على الخصوص من خلال معاينة الجثة وكيفية ارتمائها ثم وضعية السلاح المتروك في محل الجريمة، ووضعية الظرف الفارغ وهي عادة واحدة فقط، وعليه يتم إنقائها ورفع بقايا البرود من اليدين والأعضاء العلوية مثل الصدر، أما إذا كان الحدث عدائي خارجي إعتداء جرمي يمكن دراسة فوهة الدخول والخروج ثم تحديد مسافة الرمي وتحديد اتجاه الرمي.¹

2- دراسة الذخيرة ويتم هذا عبر

- الظرف اعتمادا على العيار وقياس طول وقصر الظرف.
- المقذوف اعتمادا على العيار.
- تجربة السلاح لمعرفة صلاحية الاستعمال ومقارنة المقذوفات التجريبية المتحصل عليها.
- دراسة مسار المقذوفات والاتجاهات المجهولة لمصدر الطلقة.
- إعادة ترميم الرقم التسلسلي الممحي بواسطة المواد الكيميائية.

المطلب الرابع: جهاز كشف الكذب

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي، إذ أن الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الأشخاص، من خلال رصد الانفعالات النفسية والإضرابات التي تصيب الإنسان الخاضع لجهاز كشف الكذب، لكون أعصاب هذا الإنسان أثرت لأي فعل يتأثر به كالشعور بالمسؤولية أو لارتكاب جرم ما أو الخوف، فيعمل الجهاز على ثلاثة أقسام هي:

- قسم يرصد التنفس وحالات الشهيق والزفير وما يطرأ عليها من تغيرات.
 - قسم يرصد ضغط الدم وما يطرأ عليها من تغيرات.
 - قسم يرصد مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة صفيحة من المعدن متصلة بالجهاز وما يطرأ على هذه المقاومة من متغيرات.
- وهذه المتغيرات تحدث بسبب الانفعالات النفسية والإضرابات الداخلية التي يتعرض لها الشخص الخاضع للفحص.

إن جهاز كشف الكذب يعمل على نظرية أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي أو للجهاز العصبي الذاتي، فإذا كان باستطاعة الإنسان أن يتحكم في أعضائه بالحركة

¹-أمر قادي، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص202.

الإرادية فيمنع عنها أثار الانفعال إذ ليس في استطاعته أن يمنع الأعضاء الذاتية كعضلات القلب من التأثير بهذا الانفعال.¹

ولا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بحالة عصبية أو عقلية أو مرض في الجهاز لعصبي أو القلب.

والحقيقة أن الرأي الغالب لرجال القانون هو عدم جواز اللجوء في الإثبات إلى طريق لم يقره العلم على سبيل اليقين كاستعمال جهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة، ذلك أن بعض الأشخاص يتأثرون بالقلق وحالة الخوف عند خضوعها للاختبار أو الفحص، علما بأنه أحيانا يقولون الصدق، ونتيجة حالة القلق أو الخوف التي تتناوبهم فإن جهاز كشف الكذب يعطي نتيجة سلبية وهذا يدل على فشل بعض الاختبارات، وكما أنه يوجد أشخاص لديهم القدرة على التحكم بأنفسهم أوفي حركة العضلات، وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد فمنهم من يرى بصحة الاعتراف بسبب صدورها عن إرادة حرة ويكون الاعتراف مقبولا، لأن فيه اعتداء على حقه في الدفاع صادقا أو كاذبا إذا كانت مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك، ومن ثم فإن الجهاز يعد إكراها ماديا يقع على المتهم.²

المطلب الخامس: التنويم المغناطيسي

وهو حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، وحالة النوم المغناطيسي إذ تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء في تضيق الاتصال الخارج للنائم وتقصيره على شخصية المنوم وتخضعه من ثم للارتباط الإيحاء.

وتتم عملية المغناطيس بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الإستلقاء على مقعد ثم يقوم بعملية تخفيف أثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في الغرفة ومنع الضوضاء والحركة ثم يطلب منه أن ينظر لأي نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتعب، ما يساعد في عملية التنويم، ليبدأ بالتحدث إليه ويوحي له بأنه يحس ميلا إلى النوم والتعب فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص، فينام وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيتمكن من أن يحصل على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة.

إن عملية التنويم المغناطيسي تساعد على تسهيل إستعادة المعلومات والخبرات والأسرار.

¹ - الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص51.

² - سامي صادق، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، مصر، ط2، ص142.

كما يعد تنويم المتهم مغناطيسيا ثم استجوابه أثناء ذلك للحصول على إقرارات، إجراء باطلا ومن ثم مبطلا للإقراراف بسبب خضوع المتهم لتأثير من ينومه فتأتي إجابته ترديدا بما يوحي به إليه إن لم يكن لها صدق.

ولعل من الأمور التي ثار حولها نقاش حالة موافقة المتهم على إستجوابه وهو تحت تأثير المنوم المغناطيسي والأخذ بأقواله وإقراراته التي تصدر عنه أثناء ذلك، فيرى البعض عدم وجود مانع قانوني من تنويم المتهم مغناطيسيا ثم استجوابه إذا وافق أو طلب ذلك وهو بكامل حريته لإظهار براءته.

ويرى آخرون أن رضى المتهم على استجوابه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي يجعل هذا الإجراء عملا مشروعا ومن ثم الإقرارات الصادرة منه أثناء ذلك صحيحة ويؤخذ بها.

أما الرأي الأخير والسائد فقد عد الإقراراف الصادر عن المتهم وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي إقرارافا باطلا لأنه ليس صادر عن إرادة حرة بل يعد إعتداء على جسم الإنسان، ولقد ضمن القانون للإنسان الحق في سلامة جسمه وعقله وهو حق لا يقبل التنازل عنه كما أن الرضا المسبق لا يؤثر في الضمانات القانونية التي شرعت لحماية حق الدفاع الذي لا يجوز التنازل عنه.¹

المطلب السادس: تسجيل المكالمات الهاتفية

كان من نتائج التطور الإلكتروني الذي أصاب العالم خلال القرن الماضي وظهور ثورة الاتصالات الهائلة فيه، أن اضحت الأحاديث الشخصية عامة والأحاديث الهاتفية خاصة عرضة للتقاط والتسجيل والإفشاء، ويقصد بالتسجيل، حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الإستماع إليه، وهذا التسجيل يتم بواسطة عدد من الوسائل منها اللاقطات الصغيرة أو مراقبة وتسجيل الأحاديث الهاتفية التقليدية الأرضية والنقالة أيضا.

الفرع الأول: الإتجاه الفقهي المنكر

ذهب الإتجاه الفقهي المنكر لمشروعية التسجيل الصوتي إلى إيراد عدد من الحجج لعل أهمها:

- لا يصح التعويل على الدليل الصوتي المستمد من هذا التسجيل كدليل مستقل من أدلة الإثبات لأن هذا الأخير يعد وسيلة تتسم بالخداع والغش.
- أن استخدام التسجيلات الصوتية ومنها الهاتفية أمر ينطوي بالإعتداء على خصوصيات الأفراد وهو صورة من صور التلصص على الغير والإعتداء على حريتهم.
- أن احترام مبدأ المشروعية مرجح على هدف الوصول إلى الحقيقة.
- أن التسجيل أسلوب ينطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان، كما أنه يعد تصرفا غير لائقا اجتماعيا.²

¹- الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص56.

²- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص53.

الفرع الثاني: الإتجاه الفقهي المؤيد

لعل من أهم حجج هذا الإتجاه الذهاب إلى مشروعية هذا التسجيل:

- يمكن الإستناد إلى هذه التسجيلات إستنادا إلى حرية القاضي في الإثبات وحرية في استلزام عقيدته من أي وسيلة يطمئن إليها، كما أن مصلحة سرية المراسلات والإتصالات إذا تعارضت مع مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة تعين ترجيح المصلحة الأخيرة.

- أن تجريد هذا الإجراء من المشروعية سوف يؤدي إلى عجز السلطات عن ملاحقة الجناة سيما وأن العديد من الجرائم يتعذر كشفها أو إثباتها دون الاستعانة بهذه الوسائل ومنها الجاسوسية وتهريب النقد والمخدرات.

- لقد أيد بعض الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية التسجيل الصوتي بدعوى أن ذلك التسجيل يعد من السبل القوية والفعالة في مكافحة الجرائم، فإذا كان العتاة والمحترفين من المجرمين يستخدمون أحدث ما وصلت إليه التطورات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، فليس ثمة ما يحودون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها، إذ فمن غير المنطقي والمعقول أن يتم إغفال التطور العلمي الذي بات يسيطر على كافة مسارات الحياة في ميدان الإجراءات الجزائية والإثبات، وأن هذا الإغفال سيقود إلى نتيجة سلبية مفادها أن القانون سيوصم بالتخلف، كما ذهب الأستاذ سيلفر إلى أنه (إذا كان صحيحا أن الإستعانة بمثل هذه التسجيلات يوصف بأنه أمر قذر، إلا أنه يعد أقل قذارة من الجريمة ذاتها وهو وسيلة فعالة في كشف الجرائم القذرة كجرائم تجارة المخدرات وابتزاز الأموال.¹

المبحث الثالث: عينات مرتبطة بالمواد الصناعية

لقد تمت الاستعانة في الآونة الأخيرة بالتطبيقات الكيميائية المختلفة في مجال فحص العديد من الجرائم على غرار المخدرات أين يتم الاستعانة بالفحوص الكيميائية والفيزيائية لمعرفة نوع وتركيز المخدر ومن أهم هذه الفحوصات الفيزيائية وهي التي تقيس ذوبان المادة المخدرة والمدى الذي تصل فيه إلى درجة الغليان ولون هذه المادة.

أما الفحوصات الكيميائية فتتم الاستعانة بها بصورة أكبر وذلك لسرعتها في إعطاء نتيجة مبدئية عن المواد المخدرة، لذا فإن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحقيق الجزائي كثمرة من ثمرات التقدم، أدى من التحقق والكشف عن جرائم كثيرة كانت من المتعذر الوصول إليها بمعزل عن التكنولوجيات الحديثة، ويظهر ذلك بجلاء في مجال الفحوصات والتحليل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المتعلقة بالجرائم بحيث أصبحت هذه الجرائم تعطي نتائج أسرع وأدق.

¹ - عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، مرجع سابق، ص532.

المطلب الأول: علم الكيمياء

الكيمياء مهمتها تحليل بقايا وقرائن ملتقطة بعد أحداث إجرامية أو غير ذلك حيث يقوم خبراءها بالتعرف على المواد مثل: الزيوت والملونات، المياه، الطلاءات المعادن، التربة، الأسمدة والمبيدات كما أن مخابر الشرطة العلمية مزودة بأجهزة مختلفة ومتطورة لإجراء تحليل فيزيوكيميائية.

1- التحليل بواسطة الأشعة فوق بنفسجية:

هذه الطريقة لها فائدة بالنسبة للكيميائي لأنها تتعلق بالتشكيلة الإلكترونية للجزيئي كما تسمح أيضا بمعايرة المواد التي تحتوي على مجموعة ممتصة للألوان والجهاز المستعمل يدعى بالمطيافية فوق البنفسجية.

2- التحليل بواسطة الأشعة تحت الحمراء:

إن المواد الكيميائية تمتص الإشعاعات تحت الحمراء وينتج عن ذلك تغير في طاقة إهتزازها، هذا التغير يحدث إما إستطالة أو تشويها أو الإثنيين معا في أن واحد، والهدف من هذه الطريقة هو التحصيل على منحني الطاقة العابرة للعينة بدلالة التواتر أو عدد للمجموعات الكيميائية من خلال معلومات تشكيلية الجهاز المستعمل يدعى بمطيافية الامتصاص تحت الحمراء.¹

3- التحليل بواسطة الإمتصاص الذري:

تمتص الذرات المرة لعنصر كيميائي الأشعة الضوئية ذات طول موجة خاصة بهذا العنصر بواسطة التقنية تحدد تركيزات المعادن، والجهاز المستعمل يدعى بمطيافية الإمتصاص الذري.

4- التحليل بواسطة الكروماتوغرافيا الغازية:

تعتبر طريقة فصل فيزيائية، تكون فيها المركبات المراد فصلها موزعة بين حالتين:

- مشفرة متكونة من مواد خاصة.
- متحركة متكونة من غبار غالبا ما يكون الأزوت.

المطلب الثاني: مصل الحقيقة

يعد مصل الحقيقة أو استخدام العقاقير الطبية والمخدرات لكشف الحقائق التي يخفيها الإنسان من الوسائل التي إستعملتها الشعوب البدائية في العصور القديمة، وقد استعملت العقاقير في تشخيص وعلاج الأمراض النفسية والعصبية كما استعملت في الحرب العالمية بواسطة الجيوش اليابانية والأمريكية والبريطانية التي قدمت لأفرادها مادة الأسكوبولامين لإبعاد الخوف والرعب عن قلوبهم.

كما استخدمت مادة الإسكوبولا عام 1899م لعلاج مدمني المخدرات في تكساس وفي عام 1930م دخلت هذه المادة في المجال الجنائي في ولاية تكساس حيث أطلقت عليها مصل الحقيقة ثم ظهرت مواد أخرى تسبب هذه المواد النعاس بحيث يفقد الشخص السيطرة ويصبح ثرثارا ويكشف ما في مكنون نفسه من

¹ - اممر قادري، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص219.

حقائق، وتحت تأثير هذه المواد المخدرة يستطيع المحقق أن يواجه أسئلة التحقيق كما يشاء للحصول على الإقرار أو على أدلة تكشف المجرم الحقيقي.

لذا درست مسألة مصل الحقيقة على نطاق واسع في المجالين الطبي والقضائي واستقرت الآراء على خطر إستعماله للحصول على إقرارات المتهمين لأنها تعتبر من قبيل الإكراه المادي علاوة على التحليل العقاري الذي لا يحترم شخصية الفرد ويضيق من حريته في التعبير، وقد وضح ذلك في الإقرار الذي سجله المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام 1945 والمؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في بلجيكا سنة 1947م واعتبار مصل الحقيقة شكلا من أشكال الإكراه.¹

الخاتمة

إن الخوض في موضوع طرق الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة كان الهدف منه الأساسي معرفة قيمة هذه الوسائل وحجيتها ومدى تأثيرها على عملية التحقيق، ذلك أن هذه الأخيرة تباينت بين آراء الفقهاء، إذ أن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات العلوم المختلفة أنتج وسائل جديدة قد تمس أيضا بحرية الأفراد وحقوقهم في بعض الحالات، في مقابل ذلك أصبح من السهل النفاذ إلى مكونات النفس البشرية ومعرفة ما يدور بداخلها، وقد اتضح من خلال هذه الدراسة مجموعة من العناصر في هذا الإطار منها:

1. أن العديد من التشريعات تحظر وسائل التنويم المغناطيسي واستعمال التحليل التخديري لتعارضهما مع حريات الأفراد الشخصية.
 2. أن استعمال الكلاب البوليسية لم تنطبق له أغلب التشريعات ومنها قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر والعديد من الدول العربية والغربية.
 3. أن العلمية الحديثة أثبتت وجودها في الميدان، كونها سيطرت على ضمان عملية الإثبات بطرق متطورة على عكس الوسائل التقليدية.
 4. ضرورة الإستناد لهذه الوسائل للكشف بأسرع وقت على حيثيات الجريمة للوصول لنتائج ثبوتية حاسمة.
 5. أن هناك العديد من التشريعات لم تدمج هذه الوسائل وبالتالي صعوبة الوصول إلى نتائج حقيقية وبالتالي انتشار الجريمة في المجتمع.
- وبالنظر لما تم استعراضه من وسائل للتحقيق الجنائي الحديثة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات كخلاصة للبحث تتمحور أساسا في:

1. تأكيد أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وضرورة تطوير الأنظمة القانونية بما يتلاءم وتطور الجريمة، وتطور أساليب الكشف عنها.
2. تأكيد حفظ كرامة الإنسان وحرياته، وحفظ أمن الأفراد والمجتمع من مقاصد الشرع وكذلك من مقاصد القوانين المطبقة في الدول العربية.

¹ - محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، نفس المرجع، ص 281.

3. وضع ضوابط شرعية وقانونية ومعايير أخلاقية المحددة لأسس إجراء الإختبارات العلمية وذلك بمشاركة مختصين وعلماء الشريعة والقانون.
4. عدم استخدام الوسائل المؤثرة في إدراك المتهم أو إرادته مثل: عدم استعمال التتويم المغناطيسي أو العقاقير المخدرة أو غسل الدماغ إلا لضرورة أو سند قانوني.
5. اعتبار البصمات الوراثية أدلة وقرائن في إصدار العقوبات الجزائية على أن تضبط وفق الأصول والضوابط الفنية والشرعية.
6. تطوير برامج تدريبية للمحققين والقضاة وتأهيلهم لاستخدام وسائل التحقيق الحديثة.
7. تفعيل التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات وربط قواعد البيانات حول المجرمين المطلوبين.
8. تطوير الشرطة العربية وإنشاء منتدى عربي لخبراء العدالة الجنائية على الإنترنت لتبادل المعلومات.

قائمة المراجع

القوانين:

1. قانون رقم 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنه.
2. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 المؤرخة بتاريخ 22 جوان 2016.
3. قانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.
2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
3. امر قادي، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. سامي صادق، إعتراف المتهم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، بدون سنة.
5. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
6. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الأكاديميون للنشر، الأردن، 2014.

7. محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010.
 8. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
 9. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
 10. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- المدخلات والرسائل:**
1. الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.
 2. جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مداخلة في ندوة بعنوان الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، الأردن، 2007.
 3. فيصل مساعد الغنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
 4. وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.